عليلم لانه قال فان لم يعلما بهما عقد اولا و كان الوليان كلاهما في القرابه سوا ابتدا
لمن رضيت به من الزوجين فزوجت منه وصيرت نكاح جديد الله و هذا مذهب
الناصر للحق وص بالله عليلم وهو اختيار الناصر للحق شرف الدين طود العتره قدس الله
روحه وهو الاولى لان هذين العقدين لا يمكن امضاوهما فوجب بطلانهما والله
اعلم

فصل **خبر** وروى عن ابن عباس وعايشه في قوله تعالى
ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النسا اللاتي لا توتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن نزلت في شان
اليتيمه تكون في حجر وليها فيرغب في التزوج بها فلا يقسط لها في المهر فنهو
عن التزوج بهن الا ان يبلغوا بصداقهن حقهن يوفونهن فدل ذلك
على ان للولي اليتيمه ان يزوجها اذا كانت تحل له واذا كان الاوليا الذي يجوز له
نكاح اليتيمه ابن العم فدل ذلك على انه يجوز ان يعقد على الصغيره غير الاب
والجد وهو الظاهر من اقوال ايمتنا عليهم السلام الا الهسم والناصر عليهما السلام
ويدل على ما قلناه ظاهر قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والايم من لا زوج
لها صغيرة كانت او كبيرة فيدل على ما ذكرناه ولانه بالغ من اهل ميراثها بالتعصيب
فاشبه الاب والجد **فان قيل** انه لا خيار لها في الاب فلو صح ها هنا لم يكن
لها خيار **قلت** الامه اذا عتقت وهي تحت زوج كان لها الخيار
ولم يدل على ان عقد نكاحها في الاصل غير صحيح فلم يصح ما ذكروه

فصل فاذا بلغت الصغيره وكان المزوج لها غير الاب فان كان الجد هو المزوج فقد اختلف
اصحابنا في تخريج مذهب يحيى عليلم فخرج السيد ابو ط و م بالله رضي الله عنهما ان
حكم الجد حكم ساير الاوليا في ان لها الخيار اذا بلغت وخرج الشيخ علي بن
بلال انه كالاب في انه لا خيار لها معه وهو قول زيد بن علي ولجيه الباقر واحمد
ابن عيسى ابن زيد والصادق والناصر وابي عبد الله الداعي و م بالله عليهم السلام
وان كان المزوج غير الاب والجد كان لها الخيار واعتبر يحيى عليلم في الصغيره اذا زوجها
ساير الاوليا كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم علمها اذا بلغت في ان لها الخيار فاقتضى
ان لها الخيار ما لم تعلم وعند م بالله قدس الله روحه لا يعتبر علمها اذا لم تفسخ حال
البلوغ

فصل واذا زوج الاب ابنه الصغير صح النكاح وهو اجماع وعلى
الاب المهر نص عليه يحيى عليلم في المنتخب وقال انه جنايه من الاب وحمله السيد ابو ط
على انه يلزمه اذا ضمنه

فصل فان لم يضمنه الاب ولا كان منه الا
مجرد العقد فذكر في الكافي انه لا يلزمه ضمانه بالعقد عند جميع علما اهل البيت
عليهم السلام وهات السيد ح فان زوج الصغير اخوه الكبير او عمه صح النكاح ويكون
له الخيار اذا بلغ وعند المرتضى لدين الله انه لا يصح انكاح الصغير بخلاف الصغيره وذكر

السيد الامام الناصر للحق شرف الدين طود العتره قدس الله روحه في التقرير ما
لفظه واقول انه اذا ثبت تحري الصلاح في عقد النكاح على الصغيره من ثبوت
مهرها او كسوه او مونه وحصول غالب الظن بحسن العشره وكون الزوج كفوا
لها هذا وجوه الصلاح منصوص في نكاح الصغيره فيجب ان يتحرى نحو ذلك
من وجوه الصلاح في انكاح الصغير اذا كان العاقد عليه غير الاب وذلك يتصور
ايضا نحو ان يكون مقعدا لا قايم به او زمنا لا يوجد من يكفله ونحو ذلك
فاما الغير صلاح له ففيه نظر والله اعلم ثم كلامه عليلم وما ذكره قدس الله
روحه قوي من جهة النظر لان مبنى الولايات على الصلاح وانما خصصنا الاب
بالاجماع فبقي فيمن عداه موقوفا على تحري الصلاح والصلاح قايم في حق الصغيره
على كل حال بخلاف الصغير هذا هو الذي يظهر لي والله اعلم

فصل **خبر** وعن ابن عباس ان جاريه اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهه فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **خبر** وروي
ان رجلا زوج ابنته وهي كارهه فجات الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت زوجني
ابي ونعم الاب من ابن اخيه يريد ان يرفع بي خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم
امرها اليها فقالت اجزت ما فعل ابي وانما اردت ان تعلم النسا انه ليس الى الابا
من امر النسا شي **خبر** وعن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ان عبدي
تزوج بغير اذني قال ففرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله فقال
عليلم اجزت النكاح فان شيت ايها العبد فطلق وان شيت فامسك **خبر**
وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المومنين عليلم قال اذا تزوج العبد بغير اذن
مواليه فلا نكاح له واذا تزوج بغير اذن مواليه ثم اذن له بعد فلا باس دلت
هذه الاخبار على صحة النكاح الموقوف وانما يلحقه الاجازه لان في الحديث الاول
اجزت ما فعل ابي وفي حديث امير المومنين عليلم اجزت النكاح فصرح بالاجازه
وقررها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وقول امير المومنين عليلم عندنا
حجه على ما سبق والنكاح الموقوف جايز عند ايمتنا عليهم السلام الا الناصر للحق عليلم
وحجتنا ما تقدم

باب ما ينعقد به النكاح وذكر الشهادة

الذي ينعقد به
النكاح هو حضور ولي يتولى عقده او وكيله او امام المسلمين او من يلي من قبله
اذا لم يكن ولي او عضل او رجل من المسلمين توليه امرها اذا لم يكن امام وحضور
شاهدي عدل يشهدان على ذلك وقبول الزوج او وكيله اذا كان بالغا او قبول
الاب اذا كان صغيرا او من يقوم مقامه ورضا البالغه بكرا كانت او ثيبا وهذه
الجمله قد دللنا عليها في الباب الاول فلا فايده في التكرار

فصل ولا ينعقد